5 - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) .

- رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي : هو صحيح الإسناد